والمستحق اهلا لوجوب تلك الزكاة ولاخذها وقت وجوبها
هو اعم من تعبيره باخر الحول فلو كان احدهما ميتا او المستحق
مرتدا او المال تالفا وقت الوجوب او بيع في الحول وليس مال
تجارة لم يجز المعجل ولا يضر تلف المعجل ولا يرد ما لو عجل
بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت
ستا وثلاثين حيث لم تجز المعجلة وان صارت بنت لبون مع
وجود الشرط المذكور بل يستردها ويعيدها او يدفع غيرها
وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا يضر
غناه بها ولو مع غيرها لانه انما اعطي ليستغني فلا يكون ما هو
المقصود مانعا من الاجزاء ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة
او معجلة اخذها بعد اخرى وقد استغنى بها واذا لم يجز المعجل
لانتفاء شرط مما ذكر استرده ان بقي او بدله من مثل او قيمة
ان تلف والعبرة بقيمته وقت قبض لا وقت تلف لان ما زاد
حصل في ملك القابض فلا يضمنه ويسترد ذلك بلا زيادة
منفصلة كلبن وولد بخلاف المتصلة كسمن وكبر ولا ارش
نقص صفة كمرض ان حدثا قبل سبب الرد لحدوثهما في ملك
القابض فلا يضمنهما نعم لو كان القابض غير مستحق
حال القبض استردا وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص
العين كمن عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي وقيمة
التالف وبحدوث الامرين قبل السبب ما لو حدثا بعده او معه
فانه يستردهما وقولي صفة الى اخره من زيادتي وانما يسترد
ان علم قابض التعجيل بشرط كان شرط استردادا لمانع
يعرض او بدونه كهذه زكاتي المعجلة للعلم بالتعجيل فيهما وقد
بطل وعملا بالشرط في الاولى فان لم يوجد شيء من ذلك لم
يسترد بل يقع نفلا وحلف قابض او وارثه في اختلافهما في مثبت
استرداد وهو واحد مما ذكر فيصدق لان الاصل عدمه والزكاة
تتعلق بالمال الذي يجب فيه تعلق شركة بقدرها بدليل انه لو

امتنع

امتنع من اخراجها اخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك
قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وانما جاز اخراجها من غيره
لبناء امرها على المساهلة والارفاق والواجب ان كان من غير جنس
المال كشاة واجبة في الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من
الابل او من جنسه كشاة من اربعين شاة فهل الواجب شاة او
جزء من كل شاة وجهان ارجحهما كما يؤخذ من قولي فلو باعه اي
ما تعلقت به الزكاة او بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها
وان بقي في الباقية قدرها لان حق المستحقين شائع فاي قدر
باعه كان حقه وحقهم نعم لو استثنى قدر الزكاة كبعتك هذا
الا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في بابه في زكاة الثمار
لكن شرط الماوردي والروياني ذكره اهو عشر او نصفه وظاهر
ان محله فيمن جهله لا ان باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل
لان متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وقولي او بعضه
مع قولي

كتاب الصوم

هو لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر على وجه مخصوص والاصل
في وجوبه قبل الاجماع مع ما ياتي اية كتب عليكم الصيام وخبر
بني الاسلام على خمس يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين
يوما او رؤية الهلال في حق من راه وان كان فاسقا او ثبوتها
في حق من لم يره بعدل شهادة لخبر البخاري صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
ولقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت
الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه
ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي
صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس بصيامه والمعنى
في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة غير
العدل وعدل الرواية فلا يكفي فاسق وعبد وامراة وصحح
في المجموع انه لا يشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها